

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في الجنائية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧ كلى وسط القاهرة) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد أحمد مصطفى فهمى فى قضية الجنائية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧ كلى وسط القاهرة) .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تعديل تعريف أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٧ بتعديل أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدونة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد فئات أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر العربية المعمول بها حالياً للدرجة الأولى بنوعها الممتازة مكيفة الهواء والسكك الحديدية بنسبة ١٠٪ .

(المادة الثانية)

تضاعف تعريفه تكييف الهواء بعربات نقل الركاب بالسكك الحديدية .

(المادة الثالثة)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة بمناسبة استلام مدينة العريش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩ مايو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وضيورها من الضرائب والرسوم رسالة العصى الفسفورية المهداة من نادى الليونز الدولى بالحيزة إلى الطلبة المكفوفين بجامعة القاهرة والمفرج عنها مؤتمرا بالبيان الجمركى رقم ٩٣٠ م فى ١٩٧٩/٤/٧  
حرك الاسكندرية .

## (المادة الثانية)

يحظر التصرف فى العصى الفسفورية المعفاة بموجب هذا القرار فى غير الأغراض المعفاة من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية السابق الإعفاء منها .

## (المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩ مايو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة قبل ٢٦ مايو ١٩٧٩ م متى كانوا قد أمضوا نصف مدة العقوبة بالسجون العسكرية وغرف الحبس حتى ذلك التاريخ .

مادة ٢ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن أو غرفة الحبس داعيا إلى الثقة بتقوم نفسه وألا يكون محكوما عليه فى قضية أمن دولة ولا يكون فى الإفراج عنه خطر على أمن القوات المسلحة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢١ مايو سنة ١٩٧٩)  
أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

## (المادة الأولى)

يعين السيد / ماهر فؤاد حسين الشريف فى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للأمن بديوان عام وزارة المالية ذات الأجر السنوى (١٣٢٠/١٩٢٠ جنيها) .

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩